

Distr.: General  
22 October 2009  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٧/١٢

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و٨٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي يؤكد جميعها أن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

أساسي للحد من التعرض للتأثر بفيروس نقص المناعة البشرية ومن أثر الإيدز، بقدر ما هو أساسي إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية")، المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧، وهي تقدم إرشادات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ و ٢٦/٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٥ وإلى مقرر المجلس ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإلى إقرار اللجنة والمجلس بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك العلاج والحصول على الدواء دون تمييز، بالنسبة للمصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا هي عناصر متلازمة لاستجابة فعالة ويجب إدماجها ضمن نهج شامل إزاء التصدي لمثل هذه الجوائح،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي أعادت فيها اللجنة تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي أولت اهتماماً خاصاً، في سياق ولاياتها، للترابط الحاسم القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ حقيقة أنه وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، في نهاية عام ٢٠٠٧ كان عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٣ مليون شخص، منهم ٢,٧ مليون شخص مصابون حديثاً بالفيروس في عام ٢٠٠٧، وأن عدداً غير متناسب منهم موجودون حالياً في أفريقيا جنوب الصحراء، وإذ يأسف أيضاً لما خلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خسائر في الأرواح بلغت ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف الوباء،

وإذ يشير إلى الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير في اتجاه تحقيق هدف عالمية الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠،

الذي أكدته الحكومات في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يؤكد القلق من تزايد حالات التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورتها، وإذ يؤكد من جديد أن هذا التمييز يضر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات الرئيسية المتضررة من الوباء، وكذلك إلى زيادة إمكانية التأثر بفيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية اعتماد الدول أو تعزيزها لبرامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورتها، لا سيما من خلال اعتماد أو تحسين القوانين الجنائية أو المدنية للتصدي لهذه الظواهر،

وإذ يُعرب عن تقديره للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني من حيث مشاركته في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يُرحب أيضاً بالتقدم المحرز في مجال توسيع نطاق الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بارتفاع عدد المستفيدين من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بنسبة ٣٥ في المائة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨، ملاحظاً مع ذلك أنه بينما يوجد حوالي ٣ ملايين شخص في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط كانوا يتلقون الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة حتى نهاية ٢٠٠٧، يفتقر حوالي ٩,٧ ملايين شخص إلى هذه الأدوية المنقذة للأرواح، وأن حوالي مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المرحلة الأخيرة لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن العديد من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من أنواع العدوى الناهرة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يُلاحظ بقلق بالغ أن النساء والفتيات، حسب بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بهذا الوباء على نحو غير متناسب إذ يشكلن نسبة متزايدة من المصابين، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصابين، ويبلغ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أضعاف احتمال الإصابة به في أوساط أقرانهم من الرجال الشبان،

وإذ يُرحب بقرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبالاعتراف بالأثر غير المتناسب الذي يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والبنات وباللحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بقدر كبير من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين فيما يتعلق بالخطط الوطنية للتصدي لفيروس نقص

المناعة البشرية والإيدز، والاعتراف بضرورة ربط التصدي للإيدز بشكل أو ثقل بالتصدي الشامل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بالصحة، وإذ يؤكد في هذا الصدد الطابع المترابط للأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة وبقضايا الجنسين، وإذ يؤكد، بالنظر إلى تزايد التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ظهور اتجاهات نحو سن قوانين جنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بالفيروس/الإيدز، والاستمرار في تطبيق قيود متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية على دخول المصابين بالفيروس وإقامتهم والحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل ضمان عالمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها من أجل الحد من إمكانية التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية ومنع التمييز والوصم المتصلين بالفيروس/الإيدز والحد من أثر الإيدز،

وإذ يُسلم بضرورة قيام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وتعزيزه بدرجة كبيرة والعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة وإمكانية حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الظروف، ولا سيما في السجون، وبوضع نماذج شاملة لتوفير الخدمات الملائمة لهم، وبمعالجة مسألتَي الوصم والتمييز اللذين يعانوهما، وبدعم تعزيز القدرات والموارد بحيث يتسنى توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف تحقيق عالمية الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك وفقاً للظروف السائدة في كل من هذه البلدان؛

وإذ يُرحب بما توليه جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان من اهتمام بحقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحظر التمييز ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المفترض إصابتهم به أو الحاملين للفيروس، وضد أفراد كل الجماعات المعرضة للإصابة بهذا الوباء أو الإصابة به، ملاحظاً بقلق رغم ذلك أن ثلث البلدان لا تزال تفتقر لقوانين تحمي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز،

وإذ يُرحب كذلك بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور

المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في هذا المجال،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية وأن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/HRC/10/47)، الذي يورد فيه الأمين العام استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ المبادئ التوجيهية والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١- يناشد جميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢- يناشد أيضاً جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمده الجمعية العامة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٣- يدعو الدول، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة الأثر الضار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على حقوق الإنسان الخاصة بسكان هذه البلدان؛

٤ - يشجع جميع البلدان على إلغاء القيود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المفروضة على دخول المصابين بهذا الفيروس وبقاتهم وإقامتهم والعمل على ألا يخضع المصابون بهذا الفيروس بعد الآن إلى الاستبعاد، أو الاحتجاز أو الترحيل على أساس وضعهم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - يشير إلى الالتزام، على نحو ما أعربت عنه الجمعية العامة في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان توفر طائفة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاق والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تضرراً، بما في ذلك الإعلام والتثقيف والاتصال، بلغات تفهمها المجتمعات المحلية وعلى نحو يحترم الثقافات، وترمي إلى الحد من أنماط السلوك المتسم بالمخاطرة، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع والإحلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية ومنها الرفالات الذكرية والأنتوية ومعدات الحقن المعقمة، وجهود التخفيف من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وإمدادات الدم المأمونة، والعلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٦ - يحث جميع الدول على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف الجنسانيين، ويحثها على زيادة قدرات النساء والفتيات، بمن فيهن الموجدات رهن السجن أو الاحتجاز، على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما من خلال تقديم الرعاية والخدمات الصحية، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو شامل وكامل على المعلومات والتثقيف وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، والتحرر من الإكراه والتمييز والعنف، ودمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية على نحو ما فهم في الالتزامات الدولية السابقة، مثل برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بوصفها عناصر مكونة قوية ومتينة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الوصول بالطرق القانونية وحماية النساء والفتيات، وهئية بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والصبية في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧ - يطلب إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة وتشاركية ومراعية للمنظور الجنساني وشفافة ومسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحويل السياسات الوطنية المعتمدة على

مستوى المقاطعات إلى عمل على المستوى المحلي وفي السجون أو مراكز الاحتجاز، مُشركةً في جميع مراحل الوضع والتنفيذ، وبتعاون وثيق مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية والمنظمات العقائدية والمجتمعية، والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الفئات الرئيسية المتأثرة بهذا الوباء؛

٨- يناشد الدول أن تتصدى من باب الأولوية لمواطني الضعف التي يواجهها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، بما في ذلك الأطفال الذين يجدون أنفسهم في فخ النزاعات المسلحة؛ وتقديم الدعم وخدمات إعادة التأهيل إلى هؤلاء الأطفال وأسرتهم، وإلى النساء وكبار السن، لا سيما في إطار دورهم بصفتهم مقدمين للرعاية، وتعزيز سياسات وبرامج مراعية للطفل في توجيهها فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مسألة تقديم الخدمات والأدوية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الأطفال، وزيادة حماية الأطفال اليتامى والمتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير علاجات جديدة للأطفال، وعند الضرورة بناء نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال، ودعم هذه النظم؛

٩- يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية والبرامج الصحية ذاتها التي يزود بها الآخرون، من حيث النطاق والجودة والمعايير والمجانبة والتكاليف؛

١٠- يؤكد من جديد أن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يحول وينبغي ألا يحول دون قيام الأعضاء باتخاذ التدابير حالياً ومستقبلاً لحماية الصحة العامة؛ وبينما يكرر الالتزام بذلك الاتفاق، يؤكد من جديد أن الاتفاق يمكن وينبغي أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم الحق في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الدواء. بما في ذلك إنتاج أدوية نوعية مضادة للفيروسات العكوسة وغيرها من الأدوية الأساسية لمعالجة الإصابات المرتبطة بالإيدز؛

١١- يذكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع، لا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى الناهضة؛

١٢- يشجع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات بهدف إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحول دون ظهور عقبات تعترض التجارة المشروعة في الأدوية، والنص على ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

١٣- يحث جميع الدول على النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم

المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك القوانين الملزمة بشكل مباشر بالإفصاح عن الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أو التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز في جهود الوقاية والعلاج والرعاية الدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٤- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويدعو الدول إلى إدراج معلومات ملائمة وذات صلة في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات المعنية؛

١٥- يدعو جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في سياق الولايات الحالية لهذه الإجراءات، إلى المساهمة في تحليل أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تمس بشكل خاص البلدان النامية؛

١٦- يشجع جميع الدول على النظر في إدراج معلومات ملائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التقرير الوطني الذي يقدم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية تستند إلى التعليقات الواردة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى تناول حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ وهذا القرار، في سياق الجهود المبذولة بغرض تحقيق هدف عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت.]